٢٠٧

هو العجز وقد شمل الفصلين ولا فرق بين الاصلي والعارضي كالوحشي والمتوحش من الاهلي
في حق الذكوة والعقر فلاصحابنا رحمهم الله ان الاشارة انما يعتبر اذا صارت معهودة
معلومة وذلك في الاخرس دون المعتقل لسانه حتى لو امتد ذلك وصارت له اشارات
معلومة قالوا هو بمنزلة الاخرس ولان التفريط جاء من قبله حيث اخر الوصية الى هذا
الوقت اما الاخرس فلا تفريط منه ولان العارضي على شرف الزوال والعون الاصلي فلا
يتقايسان وفي الآيس عرفناه بالنص قال واذا كان الاخرس يكتب كتابا او يومي ايماء
يعرف به فانه يجوز نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه وله ولا يحد ولا يحد له
اما الكتابة فلانها ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنى الا ترى ان النبي عليه السلام ادى
واجب التبليغ مرة بالعبارة وتارة بالكتابة الى الغيب والمجوز في حق الغايب العجز
وهو في الاخرس اظهر والدم ثم الكتاب على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو بمنزلة
النطق في الغايب والحاضر على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واو
راق الاشجار وينوى فيه لانه بمنزلة صريح الكتابة فلا بد من النية وغير مستبين كالكتابة
على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم واما الاشارة فجعلت حجة
في حق الاخرس في حق هذه الاحكام للحاجة الى ذلك لانها من حقوق العباد ولا يختص
بلفظ دون لفظ وقد يثبت بدون اللفظ والقصاص حق العبد ايضا والحاجة الى
لانها حق الله تعالى ولانها تندرئ بالشبهات ولعله كان مصدقا للقاذف فلا حد
للشبهة ولا يحد ايضا بالاشارة بالقذف لانعدام القذف صريحا وهو الشرط ثم
الفرق بين الحدود والقصاص ان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة الا ترى لو شهدوا
بالوطء الحرام او اقر بالوطء الحرام لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل المطلق او اقر بمطلق
القتل يجب القصاص وان لم يوجد التعمد وهذا لان القصاص فيه معنى العوضية
لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد اما
الحدود الخالصة لله فشرعت زواجر وليس فيها معنى العوضية فلا يثبت مع الشبهة
لعدم الحاجة وذكر في كتاب الاقرار ان الكتاب من الغايب ليس بحجة في قصاص يجب
عليه ويحتمل ان يكون الجواب ههنا ان يكون كذلك فيكون فيهما روايتان ويحتمل
ان يكون مفارقا لذلك لانه يمكن الوصول الى نطق الغايب لقيام اهلية النطق
ولا كذلك الاخرس لتعذر الوصول الى النطق للآفة المانعة ودلت المسألة على ان
الاشارة معتبرة وان كان قادرا على الكتابة بخلاف ما توهمه بعض اصحابنا انه لا تعتبر
الاشارة مع القدرة على الكتابة لانه حجة ضرورية ولا ضرورة لانه جمع ههنا بينهما
فقال اشار او كتب وانما استويا لان كل واحد منهما حجة ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان

وجوب القصاص بجواز قتل المطلق او الشهادة بقتل المطلق

لم توجد

لم توجد في الاشارة وفي الاشارة زيادة امر لم توجد في الكتابة لما انها اقرب الى النطق
من آثار الاقلام فاستويا وكذلك الذي صمت يوما او يومين بعارض لما بينا في
المعتقل لسانه ان آلة النطق قائمة وقيل هذا تفسير لمعتقل اللسان قال
واذا كانت الغنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل وان
كانت الميتة اكثر او كانا نصفين لم يوكل وهذا اذا كانت الحالة حالة الاختيار
اما في حالة الضرورة يحل له التناول في جميع ذلك لان الميتة المتيقنة تحل له حالة
الضرورة والذي يحتمل ان يكون ذكية اولى غير انه يتحرى لانه طريق يوصله الى الذكية
في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الاكل في حالة
الاختيار وان كانت المذبوحة اكثر لان التحري دليل ضروري فلا يصار اليه
من غير ضرورة ولا ضرورة لان الحال حالة الاختيار ولنا ان الغلبة تنزل
منزلة الضرورة في افادة الاباحة الا ترى ان اسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم
والمسروق والمغصوب ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب وهذا
لان القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع الامتناع فسقط اعتباره دفعا
للحرج كقليل النجاسة وقليل الانكشاف
بخلاف ما اذا كانا نصفين او كانت
الميتة اغلب لانه لا ضرورة
والله اعلم
بالصواب
تم

قد تم سطر هذا الكتاب بعون الملك الوهاب على يد اضعف
عباد الله واحوجهم الى رحمة ربه الغني
حسن ابن احمد اصلح الله شانه وصانه
عما شانه ورحم اسلافه
بفضله وكرمه
فهو اكرم
الاكرمين

تاريخ سنة ١٠٠٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 